**تمهيد:**

تخضع الشركات للضريبة على أرباحها مهما كان رقم أعمالها، ووفقا للتشريع الجبائي الجزائري فإن إجبارية الدفع لهذا النوع من الضرائب يخص أشكالا قانونية معينة من الشركات، فيما يحق للأشكال الأخرى الاختيار بين الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي، هذا مع وجود إعفاءات قد تكون دائمة أو مؤقتة، لقد تناولنا ما سبق في هذا القسم من خلال التطرق للعناصر التالية:

**1. ماهية الضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛**

**2. معدلات الضريبة على أرباح الشركات؛**

**3. دفع الضريبة على أرباح الشركات والالتزامات التصريحية.**

**1. ماهية الضريبة على أرباح الشركات (IBS)**

تلتزم الشركات بدفع الضريبة على أرباحها، وقد حدد قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري أنواع الشركات الخاضعة لهذا النوع من الضرائب وأهم الإعفاءات الواردة في هذا المجال.

**1.1. تعريفها**

عرفها قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في مادته 135 كما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة، الضريبة على أرباح الشركات".

تفرض الضريبة على أرباح الشركات على مجموع الأرباح التي تحققها الشركات مهما كان شكلها أو غرضها وهي ضريبة سنوية، ويلتزم الأشخاص المعنويون والمشار إليهم في المادة 136 والذين سيتم ذكرهم في العنصر الموالي بالدفع وجوبا للضريبة على أرباح الشركات مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحقق[[1]](#footnote-1).

**2.1. الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات**

تستحق الضريبة عن الأرباح المحققة بالجزائر، ويخضع للضريبة على أرباح الشركات وفقا للمادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، للنظام الضريبي الحالي كما يلي:

**- الشركات مهما كان شكلها وغرضها،** باستثناء:

أ- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة؛

ب- الشركات المدنية: التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح الوارد في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ولا يمكن العودة عن هذا الاختيار مدى حياة الشركة؛

جـ- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

**- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛**

**- كما تخضع لهذه الضريبة:**

أ- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 (الجزء الثاني من الأرباح الصناعية والتجارية والتي سبق التطرق لها في أصناف الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي)؛

ب- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المعفاة[[2]](#footnote-2) والمشار إليها في المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي سوف نتطرق لها في العنصر الموالي.

لا تندرج ضمن مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات، التجمعات التي ينص القانون التجاري على إنشائها وتنظيمها وعملها، وتدرج الأرباح والخسائر المحققة في إطار تنفيذ عقد التجمع، ضمن النتيجة الجبائية لكل شركة من الشركات الأعضاء بعنوان سنة تحقيقها، في حدود حقوقها المحددة في عقد التجمع، أو إذا تعذر ذلك بحصص متساوية[[3]](#footnote-3).

**3.1. المجال الإقليمي للضريبة**

تعد أرباحا محققة بالجزائر على الخصوص:

- الأرباح التي تحققها في شكل شركات، والعائدة من الممارسة العادية لنشاط ذي طابع تجاري أو صناعي أو فلاحي عند عدم وجود منشأة دائمة حسب ما تنص عليه أحكام الاتفاقيات الجبائية؛

- أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين لا يملكون وليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات؛

- أرباح المؤسسات وإن كانت لا تملك منشأة أو ممثلين معينين، إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة، نشاطا يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية.

إذا كانت مؤسسة ما تمارس في آن واحد نشاطها بالجزائر وخارج التراب الوطني، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الاقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها، ما عدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين؛

- الأرباح والنواتج والمداخيل المحققة في الجزائر من طرف الشركات الأجنبية والمترتبة عن عمليات تتعلق بالممتلكات التي تحوزها في الجزائر؛

- الأرباح التي يعود حق الإخضاع الضريبي بشأنها إلى الجزائر بموجب معاهدة جبائية[[4]](#footnote-4).

**4.1. الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات**

يتم منح الإعفاء في الضريبة على أرباح الشركات لأشكال معينة من النشاطات وكذلك لفترات زمنية مختلفة كما يلي:

**1.4.1. الإعفاءات الدائمة من الضريبة على أرباح الشركات**

تعفى من الضريبة على أرباح الشركات وبصفة دائمة:

- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للهيئات والمؤسسات العمومية؛

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها؛

- صناديق التعاون الفلاحية بعنوان العمليات البنكية والتأمين والمحققة مع شركائها فقط؛

- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا اتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء؛

- الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتوجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المذكورة أعلاه، والمسيرة طبقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيرها، باستثناء العمليات الآتية:

\* المبيعات المحققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسساتها الرئيسية؛

\* عمليات التحويل التي تخص المنتوجات أو المنتوجات الفرعية باستثناء تلك الموجهة لغرض تغذية الإنسان والحيوان أو التي يمكن استخدامها كمواد أولية في الفلاحة والصناعة؛

\* العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو ألزمت بقبولها.

ويطبق هذا الإعفاء على العمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب والمتعلقة بشراء أو بيع أو تحويل أو نقل الحبوب. ويطبق نفس الشيء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو بترخيص منه.

**تعفى كذلك وبصفة دائمة من الضريبة على أرباح الشركات:**

- المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته؛

- عمليات تصدير السلع والخدمات، باستثناء تلك المنجزة من طرف مؤسسات النقل البري والبحري والجوي، وكذلك عمليات إعادة التامين والبنوك وكذا بالنسبة لمتعاملي الهاتف النقال وحاملي تراخيص إقامة واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الأنترنت والمؤسسات الناشطة في المجال القبلي والبعدي للإنتاج في القطاع المنجمي مقارنة مع عمليات تصدير المنتجات المنجمية على حالها الخام أو بعد تحويلها، ويحدد الربح المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

ترتبط الاستفادة من الأحكام السابقة، بتقديم الشركة إلى المصالح الجبائية المختصة، وثيقة تثبت دفع هذه الايرادات لدى بنك موطن بالجزائر، وفقا للشروط والآجال المحددة في التنظيم الساري المفعول.

- تعفى كذلك من الضريبة على أرباح الشركات فوائض القيم، غير تلك المحققة من السلع، التي تنتج عن منح أسهم أو حصص مجانا في الشركة (حصص في رأس المال) عقب إدماج شركات أسهم في شركات ذات مسؤولية محدودة، وكذلك هو الحال في حالة شركة ذات أسهم أو ذات مسؤولية محدودة قامت بنقل كامل أصولها إلى شركتين أو عدة شركات تم تشكيلها وفق أحد هذه الأشكال، وكذلك إذا قامت بنقل جزء من عناصر أصولها إلى شركة أخرى تم تشكيلها وفق أحد هذه الأشكال، ولتطبيق هذه الأحكام لابد من الالتزام في عقد الإدماج أو الإسهام بحساب:

\* علاوة على السلع المتضمنة في الحصص؛

\* الاهتلاكات المالية السنوية التي يجب اقتطاعها من الأرباح؛

\* فوائض القيم اللاحقة التي تنتج عن إنجاز هذه العناصر حسب سعر التكلفة الخاصة بالشركات المدمجة أو المساهمة مع خصم الاهتلاكات المالية التي سبق أن حققتها. فيما على الشركة الدامجة أو الحديثة تطبيق هذا الالتزام أو على عاتق الشركات المستفيدة من الإسهامات بالتناسب والتوافق مع قيمة عناصر الأصول الممنوحة لها أو على عاتق الشركة المستفيدة من الأسهم الجزئية؛

- أما فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن أسهم محققة من طرف شركات الرأسمال الاستثماري غير المقيمة فتستفيد من تخفيض يبلغ 50% من مبالغها الخاضعة للضريبة[[5]](#footnote-5)

**2.4.1. الإعفاءات المؤقتة من الضريبة على أرباح الشركات**

يطبق الإعفاء المؤقت ولآجال مختلفة من الضريبة على أرباح الشركات في الحالات التالية:

- تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب أصحاب المشاريع المؤهلون للاستفادة من "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" : من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لثلاثة سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال، وترفع مدة الإعفاء إلى ست سنوات إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وتمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين عندما يلتزم المستثمرون بتوظيف ثلاث عمال على الأقل لمدة غير محددة، ويترتب على عدم احترام التعهد المتعلق بعدد المناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة الدفع.

عندما يمارس هؤلاء الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" في منطقة الجنوب، وتستفيد من مساعدة "صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة في ميزانية التجهيز للدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا" تمدد مدة الإعفاء إلى 10 سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال، ويتم منح الإعفاء بناء على طلب يقدم إلى الجهة المعنية وتقوم هذه الهيئة بتحرير مقرر للاستفادة من الإعفاء أو الامتيازات الجبائية خلال استغلال المشروع والملحق رقم (05) يوضح مقرر لمنح الامتيازات الجبائية خلال استغلال المشروع "مرحلة إحداث النشاط" من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛

- تستفيد من إعفاء يصل إلى عشر سنوات، المؤسسات السياحية المقامة من قبل مستثمرين أجانب أو وطنيين، باستثناء وكالات السياحة والأسفار؛

- تعفى المؤسسات الفندقية وكذا وكالات السياحة والأسفار حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ بداية ممارسة النشاط.

 **5.1. النظام الخاص بمجمعات الشركات**

يقصد بمجمعات الشركات، كل كيان اقتصادي يتكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونيا، تدعى إحداها "الشركة الأم" والتي تحكم الشركات الأخرى المسماة "الشركات الأعضاء" تحت تبعيتها، لامتلاكها المباشر لنسبة 90% أو أكثر من رأسمال الشركة، والتي لا يكون رأسمالها ممتلكا كليا أو جزئيا من طرف هذه الشركات، أو بنسبة 90% أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكنها أخذ طابع الشركة الأم، ويجب أن تكون العلاقات بين الشركات الأعضاء في المجمع، في المفهوم الجبائي، مسيرة أساسا وفق أحكام القانون التجاري.

يتم الإقصاء تلقائيا من محيط مجمع الشركات في المفهوم الجبائي، كل شركة لا تستمر في استيفاء الشروط المبينة أعلاه. ويمكن لمجمع الشركات مثلما هي معرفة في هذا العنصر، أن تختار الخضوع لنظام الميزانية الموحدة باستثناء الشركات البترولية.

يقصد بالميزانية الموحدة، جمع مجموع حسابات الميزانية، ويتم الاختيار من طرف الشركة الأم ويتم قبوله من طرف مجموع الشركات الأعضاء، وهو غير قابل للتراجع عنه لمدة أربع (04) سنوات. وفي حالة الممارسة المتزامنة لعدة أنشطة خاضعة لمعدلات مختلفة من طرف شركات أعضاء في المجمع، يخضع الربح النهائي من هذا التوحيد بعنوان كل معدل، تبعا لحصة رقم الاعمال المصرح به لكل صنف من النشاط[[6]](#footnote-6).

**2. معدلات الضريبة على أرباح الشركات**

فيما يخص تطبيق الضريبة على أرباح الشركات فإن النظام الجبائي الجزائري يعتمد على العديد من المعدلات وفقا للنشاط الاقتصادي من جهة ومعدلات أخرى تطبق في حالة الاقتطاع من المصدر.

**1.2. المعدلات المطبقة على الشركات حسب نشاطها**

بعد قانون المالية لسنة 2015 تم التنويع في معدلات الضريبة على أرباح الشركات حسب نشاطها، مع استحداث المعدل المخفض بعد صدور قانون المالية لسنة 2022 كما يلي:

**1.1.2. المعدلات العادية للضريبة على أرباح الشركات**

لقد تمت مراجعة الضريبة على أرباح الشركات الموحدة في قانون المالية الأساسي لسنة 2015 بنسبة 23% لجميع النشاطات حيث تم تنويعها لتكون قيمتها في الواقع بين 19% و26% حسب طبيعة النشاط المعني، وعليه تم تحديد الضريبة على أرباح الشركات حسب الترتيب التالي:

- 19% بالنسبة لشركات إنتاج السلع؛

- 23% بالنسبة لنشاطات البناء والري والأشغال العمومية، وكذا أنشطة السياحة والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار؛

- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

في حالة الممارسة المتزامنة لعدة أنشطة خاضعة لمعدلات مختلفة يتم تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة بعنوان كل معدل وفقا لحصة رقم الأعمال المصرح به أو الخاضع للضريبة بالنسبة لكل نشاط.

يقصد بأنشطة إنتاج السلع جميع الأنشطة المتمثلة في استخراج أو تشكيل أو صنع أو تحويل المواد باستثناء أنشطة التوضيب أو العرض التجاري لإعادة بيعها، ولا تشمل عبارة "أنشطة الإنتاج" المستعملة في هذا العنصر الأنشطة المنجمية والمحروقات.

ويقصد بأنشطة البناء والري والأشغال العمومية المؤهلة لمعدل 23%، الأنشطة المسجلة بتلك الصفة في السجل التجاري والتي يترتب عليها دفع الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بالقطاع[[7]](#footnote-7).

وبعد صدور الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال 1442 الموافق لـ 08 يونيو سنة 2121 الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، تأسست ضريبة إضافية على الأرباح تطبق على شركات صناعة التبغ، حيث الوعاء الضريبي لهذه الضريبة يتمثل في الخاضع للضريبة على أرباح الشركات يحدد معدل هذه الضريبة بنسبة 10%، ويتم تحصيل الضريبة الإضافية على أرباح شركات التبغ بنفس شروط تحصيل الضريبة على أرباح الشركات (المادة 09).

من جهة أخرى تم رفع الرسم الإضافي على المنتجات التبغية إلى 32 دج عن كل علبة بدلا من 22 دج لكل علبة أي زيادة بـ 10دج، وللتذكير فإنه تم تأسيس الرسم الإضافي على المنتجات التبغية سنة 2002، وكان في ذلك الوقت في حدود 2.50دج عن كل علبة، وعرف الرسم زيادات تدريجية ليصل إلى 22دج سنة 2020 قبل أن يتقرر رفعه بـ 10دج عبر قانون المالية التكميلي لسنة 2021[[8]](#footnote-8).

**2.1.2. المعدل المخفض للضريبة على أرباح الشركات**

 تخضع الأرباح المعاد استثمارها وفقا للشروط الواردة في المادة 142 مكرر من هذا القانون، للضريبة على أرباح الشركات بمعدل مخفض قدره 10% ويطبق هذا المعدل على نواتج سنة 2022 والسنوات التي تليها[[9]](#footnote-9)، ولكن الاستفادة من هذا المعدل يقترن بتوفير مجموعة من الشروط وهي:

- بالنسبة لشركات الإنتاج فإنها تخضع للمعدل المخفض في حدود الربح الخاضع المصرح به، عندما تكون موجهة لغرض اقتناء معدات الإنتاج الخاصة بالنشاط الممارس، خلال السنة التي تم فيها تحقيق الربح؛

- إذا استخدمت هذه الأرباح لاقتناء الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المالية التي تماثلها، التي تسمح بالمساهمة في حدود 90% على الأقل في رأسمال شركة أخرى لإنتاج السلع أو الأشغال أو الخدمات، فإنه يطبق عليها أيضا المعدل المخفض 10%، شرط أن يكون المبلغ المعاد استثماره، محررا كليا؛

- حتى تستفيد الشركات من المعدل المخفض عند دفع الضريبة على أرباح الشركات، يجب عليها أن تبين بشكل منفصل في تصريحاتها السنوية للنتائج، الأرباح التي يمكن أن تخضع لهذا المعدل، مع قائمة مفصلة للاستثمارات التي تم إنجازها، بالإضافة إلى البيانات التالية:

\* طبيعة المعدات المقتناة؛

\* تاريخ تسجيل هذه المعدات في الأصول؛

\* تكلفة شراء هذه المعدات؛

\* عناصر تعريف وتحديد موقع الشركات، محل المساهمة في رأسمالها وكذا السندات التي تم شراؤها؛

- يجب الاحتفاظ بالاستثمارات التي تم إنجازها، بالمبلغ الموافق للجزء من الربح الخاضع للمعدل المخفض للضريبة على أرباح الشركات، لمدة خمس (05) سنوات على الأقل، ابتداء من تاريخ تسجيلها في الأصول[[10]](#footnote-10).

وعند الإخلال بأي من الشروط المذكورة يصبح على الشركة دفع مبلغ الضريبة على أرباح الشركات غير المدفوع مع غرامة قدرها 25%[[11]](#footnote-11).

**2.2. معدلات الاقتطاع من المصدر**

- 10% بالنسبة لعوائد الودائع والديون والكفالات ويمثل الاقتطاع الخاص بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي؛

- 10% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات وطنية للنقل البحري، غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة معينة سواء أكانت عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.

- 20% بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد التسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر، يكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا؛

- 40% بالنسبة للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق لحاملها أو غير الاسمية ويكتسب هذا الاقتطاع طابعا محررا؛

- 24% وأصبح هذا المعدل يساوي 30% بعد صدور القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال 1441 الموافق لـ 04 يونيو 2020، والذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بالنسبة:

\* للمبالغ المقبوضة من المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات؛

\* للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدى أو تستعمل في الجزائر؛

\* للحواصل المدفوعة للمخترعين أو المبتكرين المقيمين في الخارج إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم أو بموجب التنازل عن علامة الصنع أو صيغته أو أسلوبه أو منح امتياز ذلك.

- 15% محررة من الضريبة، بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المداخيل المذكورة في المواد 45 إلى 48 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022، المحققة من طرف الاشخاص المعنويين الذين لا يملكون منشأة مهنية دائمة في الجزائر؛

- 05% محررة من الضريبة، بالنسبة للمداخيل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات أو إعفاؤها صراحة؛

- 20% بالنسبة لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المحققة من طرف الأشخاص المذكورين في المادة 149 مكرر قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[[12]](#footnote-12).

**3. دفع الضريبة على أرباح الشركات والالتزامات التصريحية**

يتم دفع الضريبة على أرباح الشركات حسب الكيفيات التالية :

- نظام الدفع التلقائي (الأقساط الوقتية)، إن هذه الطريقة الأداة الأساسية لتسديد الضريبة على أرباح الشركات. فحسب هذا النظام يجب أن تحسب الضريبة على أرباح الشركات من طرف المكلفين بها نفسهم وتسدد تلقائيا إلى صندوق قابض الضرائب دون إصدار مسبق للجدول من طرف مصالح الضرائب.

- نظام الاقتطاعات من المصدر، يخص هذا النظام بعض المداخيل التي تنتمي إلى الضريبة على أرباح الشركات، وهي:

\* مداخيل رؤوس الأموال المنقولة؛

\* المداخيل التي تحققها المؤسسات الأجنبية؛

\* إيجار القاعات أو المساحات لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات والملتقيات والتجمعات وكذا تنظيم الأعياد السوقية[[13]](#footnote-13).

**1.3. الدفع التلقائي**

يتضمن نظام الدفع التلقائي ثلاثة أقساط وقتية والتي يجب دفعها خلال نفس السنة المالية ويجب تسديد متبقى التصفية بعد اختتام السنة المالية.

ويتم تسديد الأقساط خلال التواريخ التالية:

**التسبيق الأول:** من 20 فيفري إلى 20 مارس؛

**التسبيق الثاني:** من 20 ماي إلى 20 جوان؛

**التسبيق الثالث:** من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر؛

**متبقى التصفية:** خلال أجل أقصاه 30 أفريل من السنة الموالية.

- **تحديد الأقساط:** يتم حساب الأقساط الوقتية وتسديدها إلى قابض الضرائب المختص من طرف المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات دون إخطار مسبق، ويجب أن تحسب الأقساط على أساس الربح الخاضع للضريبة بالنسبة العادية للسنة المالية السابقة (تسمى "السنة المالية المرجعية").

يمكن أن تتشكل السنة المالية المرجعية من:

\* أرباح آخر سنة مالية مقفلة عند تاريخ استحقاقها؛

\* أرباح آخر فترة للخضوع للضريبة عندما لا تختتم سنة مالية خلال السنة؛

\* الأرباح المؤجلة لفترة إثنى عشر (12) شهرا، في حالة سنة مالية بمدة أقل أو تفوق من سنة (01) واحدة.

يساوي مبلغ كل تسبيقة 30 % من الضريبة المتعلقة بالربح المرجعي، ويحسب مبلغ القسط الأول بعنوان السنة المالية على أساس الربح الخاضع للضريبة بالنسبة العادية للسنة المالية ما قبل الأخيرة المقفلة، ويسوى مبلغ هذه التسبيقة عند دفع أقرب تسبيقة لاحقة.

فيما يخص المؤسسات الحديثة النشأة، كل قسط يساوي 30 % من الضريبة المحسوبة، وفيما يخص المؤسسات الحديثة الإنشاء، تساوي كل تسبيقة 30% من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر بنسبة 5 % من الرأسمال الاجتماعي المسخر. وفي حالة تغيير مكان فرض الضريبة بعد استحقاق القسط الأول، فإنه يجب دفع الأقساط الموالية إلى صندوق قابض الضرائب المسؤول عن قبض القسط الأول[[14]](#footnote-14).

- **متبقى التصفية:** يشرع المكلف بالضريبة تلقائيا في التصفية عن طريق تسديد رصيده المتبقي دون إنذار مسبق عن طريق التصريح G°50 حسب المادة 6 من قانون المالية لسنة 2016.

ينتج عن متبقى التصفية الفرق بين: العشرون يوم (20) الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه تحقيق هذه الإيرادات.

**ملاحظة:**

لا يمكن لمبلغ الضريبة المستحق على الشركات على أساس الضريبة على أرباح الشركات، أن ينخفض مهما يكن الناتج المحقق عن 10.000 دج لكل سنة مالية.

**مثال:**

حقق بنك التنمية المحلية ربحا إجماليا عن السنوات 2014، 2015 و2016 كما يلي[[15]](#footnote-15): الوحدة: 103 دج

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **السنوات** | **2014** | **2015** | **2016** |
| **الربح** | **1.779.000** | **6.990.000** | **16.751.000** |

**المطلوب:**

إذا افترضنا أن احتساب الربح لسنة 2015 قد تم بصفة نهائية بتاريخ 15/04/2016 قم بتحديد الأقساط الثلاث للضريبة التي يدفعها البنك بعنوان السنة المالية 2016، مع تحديد متبقى التصفية في الأخير.

**الحل:**

**القسط الأول: ويتم تسديده من 20 فيفري إلى 20 مارس**

القسط الأول = (1.779.000 × 26%) × 30%

القسط الاول = 138.762× 103 دج

لقد استخدمنا الربح الخاص بسنة 2014 بدلا من سنة 2015 لأن بتاريخ تسديد القسط الأول أو التسبيق الأول للضريبة لسنة 2016 لم يكن معلوما الربح النهائي لسنة 2015.

**القسط الثاني: ويتم تسديده من 20 ماي لغاية 20 جوان**

القسط الثاني = (6.990.000 × 26%) × 30%

القسط الثاني = 545.220 × 103 دج

القسط الأول تم تسديده على أساس الربح لسنة 2014 وكان من المفروض أن يسدد على اساس الربح الإجمالي لسنة 2015 لهذا يتم احتساب الفارق وتسديده مع القسط الثاني كما يلي:

فارق الربح = 6.990.000 – 1.779.000

فارق الربح = 5.211.000 × 103 دج

إذن لم يتم تسديد الضريبة عن هذا الفارق وقيمتها = (5.211.000 × 26%) × 30%

 = 406.458 × 103 دج

إذن تصبح قيمة القسط الثاني = 545.220 + 406.458

القسط الثاني = 951.678 × 103 دج

**القسط الثالث: ويتم تسديده من 20 أكتوبر لغاية 20 نوفمبر**

القسط الثالث = (6.990.000 × 26%) × 30%

القسط الثالث = 545.220 × 103 دج

**متبقى التصفية**

الضريبة الإجمالية التي وجب دفعها عن السنة المالية لسنة 2016 = 16.751.000 × 26%

الضريبة الإجمالية (2016) = 4.355.260 × 103 دج

أما قيمة الأقساط التي تم دفعها = القسط الأول + القسط الثاني + القسط الثالث

 = 138.762 +951.678 + 545.220

 = 1.635.660 × 103 دج

متبقى التصفية = 4.355.260 – 1.635.660

متبقى التصفية = 2.719.600 × 103 دج

**2.3. الالتزامات الجبائية**

يقع على عاتق المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات تقديم التصريحات التالية:

**- التصريح بالوجود:** يجب على المؤسسة في غضون ثلاثين (30) يوما من بداية نشاطها، اكتتاب تصريح بالوجود وتقدم نموذجه الإدارة الجبائية.

يجب إيداع هذا التصريح لدى مفتشية الضرائب التي تتواجد في نفس مكان ممارسة النشاط. في حالة ما إذا كانت تملك إلى جانب مقرها الرئيسي، وحدة أو عدة وحدات، يجب عليها تقديم تصريح شامل بالوجود عن المؤسسة إلى مفتشية الضرائب المباشرة المتواجدة في مقرها الرئيسي.

**- التصريح الشهري:** يعد التصريح سلسلة (G50) تصريح وحيد يقوم مقام جدول إشعار بالدفع. ويلزم إيداع التصريح لدى قابض الضرائب المتواجد بدائرة المنشأة خلال أجل 20 يوما الأولى من الشهر الذي يكون بعد الشهر الذي استحقت فيه الحقوق، أو الذي تم فيه القيام بالاقتطاع من المصدر وتسديد في آن واحد المبالغ الموافقة.

تكون الأقساط الأربعة (4) مدرجة على التوالي في تصريحات أشهر جانفي وأفريل وجويلية وأكتوبر، حيث يجب إيداعها خلال عشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي.

يكون متبقى التصفية مدرجا في تصريح شهر مارس من السنة الموالية حيث يجب إيداعها خلال عشرين (20) يوما الأولى من شهر أفريل[[16]](#footnote-16).

**- التصريح السنوي للنتائج:** يجب على المنشأة خلال تاريخ أقصاه 30 أفريل من كل سنة، اكتتاب تصريح خاص للنتائج، يخص السنة المالية الماضية حيث تقدم مطبوعته الإدارة الجبائية.

يجب تقديم هذا التصريح لدى مفتشية الضرائب في نفس مكان تواجد المقر الاجتماعي أو مقر المؤسسة الرئيسية. إلا أنه يمكن منح تأجيل لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر في حالة وجود قوة قاهرة، بناء على قرار من المدير العام للضرائب.

يمكن للمؤسسات ذات الجمعية التي يجب أن تبت بشأن الحسابات، اكتتاب تصريح تصحيحي، على الأكثر خلال واحد و عشرين (21) يوما التي تلي انقضاء الأجل القانوني، المنصوص عليه في القانون التجاري، لانعقاد هذه الجمعية. و يجب أن ترفق، تحت طائلة عدم قبول التصريح، ضمن نفس الأجل، الوثائق في شكلها القانوني التي تؤسس التصحيح لا سيما محضر الجمعية وتقرير محافظ الحسابات.

يتعين على المكلفين أن يقدموا، كوثائق مرافقة للتصريح، المطبوعات الموضوعة تحت تصرف المكلفين من طرف الإدارة:

- مستخلصات الحسابات التي تخص العمليات المحاسبية: نسخة من الحصيلة وكشف للمصاريف العامة حسب طبيعتها، والاقتطاعات والاهتلاكات المالية والأرصدة من الأرباح، مع الإشارة بدقة إلى هدف هذه الاهتلاكات المالية والأرصدة؛

- جدول للنتائج للسماح بمعرفة الربح الخاضع للضريبة؛

- إن اقتضى الأمر، الالتزام بإعادة الاستثمار المنصوص عليه في المادة 173-2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

- كشف للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني؛

- كشف مفصل للتسبيقات المدفوعة بصدد الضريبة على أرباح الشركات.

كما يجب أيضا عند التصريح إرفاقه بمختلف الوثائق والمعلومات، ويتعلق الأمر هنا خاصة بما يلي:

- جدولا يتضمن ويحمل الإشارة إلى تخصيص كل سيارة سياحية مقيدة في أصول المكلف أو التي تحمل بشأنها مصاريف أثناء تلك السنة المالية.

- كشف يبين طبيعة الامتيازات العينية الممنوحة لمستخدميه وقيمتها.

**3.3. الالتزامات المحاسبية**

**- مسك المحاسبة:** تلتزم الشركة بمسك محاسبة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، وخاصة للنظام المحاسبي المالي طبقا للمادة 6 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي نص على ضرورة إلزام المؤسسات باحترام التعريفات الواردة في نظام المحاسبة المالي، مع تحفظ أن تكون هذه التعريفات غير متناقضة مع الأنظمة الجبائية المطبقة فيما يخص وعاء الضريبة.

في حالة مسك هذه المحاسبة بلغة أجنبية مقبولة، فإنه يتعين تقديم ترجمة مصادق عليه من طرف مترجم معتمد وذلك عند كل طلب من المفتش.

فضلا عن ذلك، يتعين على الشركة في تصريحها السنوي، أن تذكر مبلغ رقم الأعمال ورقم التسجيل في السجل التجاري وكذا اسم وعنوان المحاسب (المحاسبين) أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبة الشركة أو تحديدها أو مراقبة النتائج العامة، مشيرين في ذلك إن كان هؤلاء التقنيين يشكلون جزءا من المستخدمين الأجراء للمؤسسة أم لا.

كما يتعين أيضا أن يرفق التصريح، بالملاحظات الأساسية والاستنتاجات الموقعة والتي يمكن تسليمها من طرف الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين المكلفون من طرف الشركة، في حدود اختصاصاتهم، بإعداد أو مراقبة أو تقدير حصيلة الشركة أو حسابات نتائج الاستغلال[[17]](#footnote-17).

**- تقديم الوثائق المحاسبية:** عند كل طلب من المفتش يتعين تقديم جميع الوثائق المحاسبية والجرد ونسخ من الإرساليات وأوراق الإيرادات والنفقات، التي من شأنها أن تبرر دقة النتائج المشار إليها في التصريح.

**- حفظ الوثائق المحاسبية:** يتعين حفظ سجلات ووثائق محاسبية وكذا الوثائق التبريرية، لاسيما فواتير الشراء، التي بناء عليها يتم ممارسة حق المراقبة وإجراء تحقيق خلال أجل عشر (10) سنوات.

يبدأ هذا الأجل في السريان، فيما يخص السجلات، اعتبارا من تاريخ آخر تقييد، وفيما يخص الوثائق التبريرية، اعتبارا من التاريخ الذي حررت فيه[[18]](#footnote-18).

**4. حالات تطبيقية عن الضريبة على أرباح الشركات**

**الخلاصة:**

يتم دفع الضريبة على أرباح الشركات من خلال دفع الأقساط السنوية، وذلك بالاعتماد على أرباح السنوات السابقة أو بالاعتماد على رأس المال الأساسي لشركة حديثة كأرباح مرجعية، ثم يتم دفع فارق الضريبة بناء على الأرباح الحقيقية للسنة المعنية، وتشجيعا للتصدير أو الإنتاج فإنه تم فرض معدل 19% على نشاط الإنتاج، مع تطبيق معدل مخفض قدره 10% على الأرباح المعاد استثمارها، ويطبق هذا المعدل على نواتج سنة 2022 والسنوات التي تليها، فيما تم إعفاء عمليات التصدير إعفاء دائما من الضريبة على أرباح الشركات، ويدخل ذلك ضمن الإجراءات التي تعتمد عليها الدولة والرامية للرفع من معدلات الاستثمار ومعدل النمو خارج المحروقات.

1. - المادة 148 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 57 [↑](#footnote-ref-1)
2. - المادة 136، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي لسنة 2022، ص47 [↑](#footnote-ref-2)
3. - المادة 136 مكرر، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي لسنة 2022، ص47 [↑](#footnote-ref-3)
4. - المادة 137، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي لسنة 2022، ص48 [↑](#footnote-ref-4)
5. - المادة 143، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي لسنة 2022، ص56 [↑](#footnote-ref-5)
6. - المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 50 [↑](#footnote-ref-6)
7. - لمادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 58 [↑](#footnote-ref-7)
8. - [www.aps.dz/ar/économie](http://www.aps.dz/ar/%C3%A9conomie) (18/11/2021; 11 :42) [↑](#footnote-ref-8)
9. - لمادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 58 [↑](#footnote-ref-9)
10. - المادة 142 مكرر، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 55 [↑](#footnote-ref-10)
11. - المادة 142 مكرر، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 55 [↑](#footnote-ref-11)
12. - المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية التكميلي 2022، ص 58 [↑](#footnote-ref-12)
13. - [www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz) (11/09/2018 ; 22 :00) [↑](#footnote-ref-13)
14. - [www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz) (11/09/2018 ; 22 :00) [↑](#footnote-ref-14)
15. - Mohamed Krim, Rapport Annuel 2016, BDL, P :14 [↑](#footnote-ref-15)
16. - [www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz) (11/09/2018 ; 22 :00) [↑](#footnote-ref-16)
17. - [www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz) (11/09/2018 ; 22 :00) [↑](#footnote-ref-17)
18. - [www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz) (11/09/2018 ; 22 :00) [↑](#footnote-ref-18)